|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 13للوثيقة 65(Add.22)-A** |
|  | **29 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(K) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(K) الموضوع K – إدخال تعديلات على القرار **553 (Rev.WRC-15)** لإزالة بعض القيود التي تمنع الإدارات من الاستفادة بفعالية من هذا القرار

مقدمة

بعد تنفيذ القرار **553 (Rev.WRC-15)** من جانب بعض الإدارات، تم التأكيد على أن بعض القيود التي قررها المؤتمر WRC-15 يمكن أن تمنع الإدارات من استخدام القرار بفعالية. ويمكن تلخيص هذه القيود المحددة على النحو التالي:

- القيد الذي يجعل القرار قابلاً للتطبيق مرة واحدة فقط من جانب الإدارة بغض النظر عما إذا كانت تلك الإدارة قد نجحت في التبليغ عن الشبكة المقصودة.

- القيد الذي يمنع الإدارة من تطبيق القرار حتى إذا كان لديها طلب واحد فقط معلق بموجب الإجراء العادي للتنسيق في نطاق التردد ذي الصلة.

يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إزالة القيود المذكورة أعلاه بإدخال تعديلات على الفقرتين 1 و2 من مرفق القـرار **553 (Rev.WRC‑15)**. ويزيد هذا الأسلوب من فرص استخدام الإدارات للقرار بفعالية، ومع ذلك، فهو لا يزيل القيود الأساسية التي بموجبها لا تستطيع إدارة ما التبليغ عن أكثر من شبكة واحدة وفقاً للإجراء الخاص الوارد وصفه في القرار ولا يمكنها تطبيق القرار إذا كان لديها شبكة مُبلَغ عنها في نطاقات التردد المعنية.

المقترحات

MOD EUR/65A22A13/1#2165

القـرار 553 (REV.WRC‑23)

تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية
في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3
لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

المرفـق بالقـرار 553 (REV.WRC−23)

الإجراء الخاص الواجب تطبيقه من أجل تخصيص لنظام في الخدمة الإذاعية الساتلية
في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3

1 لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموصوف في هذا المرفق سوى على شبكة واحدة في كل مرة (باستثناء ما يرد وصفه في الفقرة 3 أدناه) من جانب أي إدارة أو من جانب إدارة تتصرف نيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة، فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 22-21,4، وعندما لا يكون لأي إدارة من هذه الإدارات المسماة:

- شبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات، مبلغ عنها بموجب المادة **11**

- أو أكثر من شبكة واحدة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في الموقع المداري نفسه المذكور في هذا الإجراء الخاص.

- أو شبكة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في موقع مداري يختلف عن الموقع المذكور في هذا الإجراء الخاص.

وفي حالة البلدان التي تمتثل للبند 3 أدناه، يمكن أيضاً لإدارة ما[[1]](#footnote-1)1 تطبيق الإجراءات الخاصة الموصوفة في هذا المرفق إذا كانت لهذه الإدارة شبكات مسجلة في السجل MIFR تم التبليغ عنها بموجب المادة **11** أو أكثر من شبكة واحدة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في الموقع المداري نفسه المذكور في هذا الإجراء الخاص أو شبكة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في موقع مداري يختلف عن الموقع المذكور في هذا الإجراء الخاص، فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 22−21,4 ولكنها لا تغطي في حالة الجمع بينها كامل أراضيها في منطقة الخدمة. وتفقد كل إدارة في المجموعة حقها في تطبيق هذه الإجراءات الخاصة منفردة أو كعضو في مجموعة أخرى.(WRC-23)

2 في حالة إدارة ما قد سبق لها تقديم تبليغ بموجب هذا الإجراء الخاص، سواء منفردة أو في إطار مجموعة (باستثناء ما هو موصوف في الفقرة 3 أدناه)، ثم قدمت تبليغاً جديداً في مرحلة لاحقة فإن هذا التبليغ الجديد لا يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء الخاص إلا إذا لم يُبلَغ عن الشبكة المرتبطة بالتبليغ السابق بموجب هذا الإجراء الخاص قبل المهلة التنظيمية التي حددها الاتحاد. (WRC-23)

2*مكرراً* للاستفادة من تطبيق الإجراء الخاص، يجوز للإدارة مقدمة التبليغ سحب أو تعديل تبليغها الذي أُرسل سابقاً إلى المكتب بموجب الإجراء العادي وتم فحصه بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشر بموجب الرقم **38.9**. وفي حالة تعديل التبليغ، يجب أن يكون التعديل ضمن مجموعة خصائص التبليغ السابق من أجل الاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وإذا تضمن التبليغ السابق نطاقات تردد عديدة، فيمكن تطبيق التعديل على نطاق التردد GHz 22-21,4، ويتم فصله بوصفه تبليغاً مستقلاً بموجب الإجراء الخاص.

...

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 لا يتجاوز عدد التبليغات عدد المواقع المدارية للتخصيصات الوطنية في خطة التذييل **30**، ناقصاً منها عدد المواقع المدارية لتلك الإدارة للشبكات المسجلة في السجل MIFR والتبليغات بموجب المادة **11** والتبليغات التي فُحصت بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9**. [↑](#footnote-ref-1)